


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة



المحكمة الإدارية
الرئيس الأول



الحمد لله،

قرار في مادة توقف التنفيذ
باسم الشعب التونسي ،
إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

القضية عدد : 413455

تاریخ القرار : 10 فیفري 2011

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ
نيابة عن المدعين ورثة
المرحوم والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2010 تحت عدد
413455 والرامي إلى الإذن بتأجيل و إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية
تحت عدد 7008 بتاريخ 21 أفريل 2010 والقاضي بالترخيص للمدعي
في بناء عمارة تقع
بنهاج تتكون من دهليز و طابق سفلي و أربعة طوابق علوية و توابع
السطح .

ويعرض محامي المدعين أنه على ملك منوبيه العقار موضوع الرسم عدد 59245 والمتمثل في محل
سكناتهم الكائن

مكون من طابق سفلي و طابق أرضي و سطح به غرفتين مقام على مساحة قدرها 544 مترا
مربعا، وأنَّ المدعي صاحب العقار الملائق لعقار العارضين الكائن بنهاج
والمتكون من قطعة أرض بيضاء قد أحق أضرارا بعقارهم عند قيامه بأشغال حفر
لبناء نزل عليها انحر عنها إنزالق أرضي كبير يمتد على طول مسافة الحد الفاصل بين العقارين المقدرة
بـ 25 مترا مع سحب التربة الواقعة تحت محل سكنى المدعين و تدمير جزء منه بالكامل كما لحقت به
نتيجة لذلك أضرار فادحة بأرضيته.

و يستند محامي العارضين إلى أنَّ الأشغال سبب المضرة استندت إلى رخصة بناء كان تحصل
عليها جار المدعين عن بلدية تحت عدد 6776 بتاريخ 29 ديسمبر 2007 و كانت مخالفة
للترتيب المعمول بها ، ذلك أنَّ صاحب الرخصة لم يدل للبلدية المعنية بما يفيد قيامه بالتأمين العشري

لتغطية جميع مخاطر الأشغال التي ينوي القيام بها و تعاقده مع مكتب مراقبة فنية معتمد من قبل وزارة التجهيز والإسكان. و بموجب قرارها عدد 742 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2008 تولّت بلدية تونس إيقاف مفعول رخصة البناء عدد 6776 الصادرة عنها بتاريخ 29 ديسمبر 2007 ، غير أنّ المعنى بالأمر تقديم بطلب في تحديد الرخصة المذكورة فتحصل على موافقة في ذلك من البلدية المشار إليها بموجب القرار عدد 7008 بتاريخ 21 أفريل 2010 و هو القرار المنتقد موضوع المطلب

الراهن و الذي يعيّب عليه محامي المدعين ما يلي :

— أنّ قرار الترخيص في البناء لم يستند إلى دراسة ميدانية من قبل البلدية المعنية كما أنّ الرخصة المذكورة لم تراع مسافة الارتداد و الارتفاع القانونيّة التي تحرم العارضين من هؤلة عقارهم و تحجب عنهم ضوء الشمس كما أنها تجعلهم موضع كشف من قبل جارهم.

— أنّ القرار المطعون فيه والذي تقرر بموجبه إعادة الترخيص للمدّعو أشغال البناء التي شرع فيها هو قرار اتّخذته البلدية المذكورة بالاستناد فقط إلى الاتفاقية المبرمة مع مكتب المراقبة بتاريخ 21 جانفي 2009 دون مطالبة المتّفع بالرخصة المذكورة بما يفيد تأمين تلك الأشغال التأمين العشري بالرغم من أنها مسألة جوهريّة وأساسية .

— أن القرار المنتقد لم يشر إلى المساحة المغطاة المرخص فيها وهو شرط لا يمكن تجاوزه إطلاقا.

— أن القرار المطعون فيه يستند إلى رخصة بناء سابقة و باطلة من أساسها لصدرها خلافاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل و لم يثبت لاحقاً تجاوز الأسباب التي أدت إلى إيقافها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذ محامي رئيس بلدية

الوارد في 5 جانفي 2010 والمتضمن طلب رفض المطلب الماثل، بالاستناد إلى ما يلي :

1- بخصوص شرط وجود أسباب جديّة تبرّر إيقاف التنفيذ المطلوب : إنّ رخصة البناء المسندة من بلدية لا تأثير لها على التزام القائم بين طرفيه الأصليين ، وأنّ سحب تلك الرخصة أو إلغاءها أو الرجوع فيها هي إجراءات لا تنفع المدعين و لا ترفعضرر الحاصل لعقارهم ، باعتبار أنه ثبت من مؤيدات هذا الملف و إقرار الخصوم أنفسهم بأنّ رفع تلك المضرة يتتحقق بإقامة جدار سائد على كامل الحدّ الفاصل بين عقارهم و عقار جارهم. وطالما أنّ إيقاف تنفيذ قرار الترخيص بالبناء المذكور ليس من شأنه أن يوقف تفاقم الضرر الحاصل لعقار المدعين أو أن يرفع المضرة عنهم فإنه لا وجود لسبب جدي في ظاهره يبرّر الاستجابة لطلبهم.

2- بخصوص توقع حصول نتائج يصعب تداركها : إنّ هذا الشرط غير متوفّر ولم يثبتعارضون أنّ مواصلة جارهم لأشغال تشييد عمارته على الأرض المجاورة لعقاهم من شأنها أن تسبّب في نتائج يصعب تداركها وأنّه على العكس فإنّ إسراع صاحب الرخصة في بناء أساس عمارته ودهليزها وطابقها السفلي من شأنه أن يدعم أرضية عقاري الطرفين ويحدّ من تفاقم الضرر اللاحق بعقار المدعين.

الوارد في 5

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ زهير الكشو محامي المدعو

جانفي 2010 والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض المطلب الماثل شكلا ، بالاستناد إلى عدم ثبوت نشر قضيّة أصلية تستهدف إلغاء القرار المطعون فيه، وكذلك إلى عدم تحرير الطلبات بصفة واضحة من خلال عدم تحديد القرار موضوع المطلب الماثل. أما فيما يتعلق بالأصل فطلب رفض المطلب الراهن موضوعا ، بالاستناد إلى ما يلي:

— أن تجديد رخصة البناء بموجب القرار المنتقد كان بناء على استجابة جار المدعين لجميع شروط رفع المضرة اللاحقة بعقار المدعين ، كما أن تلك المضرة قد تم الحكم بالتعويض عنها للمدعين بمقتضى الحكم المدني عدد 94485 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

— أن الإدعاء بعدم ترك مسافة الارتداد في غير طريقه، ضرورة أن المنطقة موضوع التداعي أصبحت من قبيل المناطق متواصلة البناء طبقا لكراس الشروط الصادرة عن بلدية تونس و لا مجال لترك أي مسافة ارتداد بين عقار المدعين وجارهم .

— أنه سبق للمدعين أن قاموا بتاريخ 1 سبتمبر 2010 بقضيّة إستعجالية في نفس الطلب لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 90829 تم القضاء فيها لصالح الدّاعي وتم نقض الحكم المذكور استئنافيا والقضاء بحدّا برفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 7008 بتاريخ 21 أفريل 2010 والقاضي بالترخيص للمدّعو في بناء

عماره تقع بنهج
علوية و توابع السطح.
تتكون من دهليز و طابق سفلي و أربعة طوابق

و حيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها .".

و حيث لعن لم يثبت تقدم محامي المدعين قضية أصلية قصد إلغاء القرار موضوع طلب توقيف التنفيذ ، فإن الفصل 39 المذكور أجاز الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال تقديم الدعوى الأصلية ، مما يكون معه سبق تقديم دعوى في الأصل لا تمثل شرطا ضروريا لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا طالما أن أجل القيام لم ينقض بعد .

و حيث يتضح بالرجوع إلى الواقع التي آلت إلى انعقاد التعاقد بين أطراف الدعوى أن البلدية المدعى عليها منحت رخصة في 29 ديسمبر 2007 للمدعي منطقه عمرانية مركبة لبناء نزل على مساحة 240 م م بجوار عقار معد للسكنى راجع للمدعين ، إلا أنه عند تنفيذ الأشغال تضرر العقار المذكور أضرارا بلغة بسبب أعمال الحفر التي أدت إلى إنزلاق أرضيته وشقوق في سقوفاته وجدرانه و تم تقدير التعويضات الازمة لرفع المضررة اللاحقة بعقارهم بأحكام استعجالية عدلية ، الأمر الذي حدا بالبلدية إلى اتخاذ قرار في 13 أكتوبر 2008 يقضي بإيقاف مفعول رخصة البناء إلى أن تقدم المدعي بطلب في 31 مارس 2010 قصد تجديد القرار المذكور، وأصدرت البلدية المطلوبة قرارها موضوع المطلب الراهن في 21 أفريل 2010 و القاضي بالترخيص لهذا الأخير في مواصلة تنفيذ أشغال البناء التي سبق إيقافها .

و حيث يتضح بمراجعة كراس الشروط المتعلق بالمنطقة موضوع التداعي أنها ولعن نصت على أن المباني الجديدة تشيد بصفة متلاصقة أو يفصلها حاجز مشترك فإنما أكدت في المقابل في

فصلها III - 7 على ضرورة احترام مسافة الإرتداد التي يجب أن تكون على الأقل متساوية لنصف ارتفاع البناء ، الأمر الذي يجعل عدم احترام هذه المسافة منطويًا على مخالفة للترتيبات العمرانية.

و حيث وبصرف النظر عن الأضرار التي لا خلاف بين أطراف التزاع في حصولها بعقار المدعين نتيجة تنفيذ الأشغال موضوع التزاع ، فإن موافقة تنفيذ القرار موضوع المطلب من شأنه أن يلحق بالمدعين أضراراً يصعب تداركها.

و حيث يتضح في ضوء ما تقدم، أن الأسباب التي استند إليها المدعون لطلب توقيف التنفيذ تبدو في ظاهرها جدية ، كما أن التمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبب لهم في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية ، الأمر الذي يتعين معه قبول المطلب الراهن.

ولهذه الأسباب،

قرر:

أولاً: الإذن بتوقف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 7008 بتاريخ

21 أفريل 2010 والقاضي بالترخيص للمدعي في بناء عمارة تقع بنهج تتكون من دهليز وطابق سفلي وأربعة طوابق علوية و توابع السطح وذلك إلى حين
البت في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

و صدر بكتابنا في 10 فبراي 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
